سرع
كاراك خاص

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٤
بتاريخ :	٤ / ١ / ٢٠٠٧

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٧٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

١٢١٣٠
٢٠٠٦

فضيلة الإمام الأكبر / شيخ الأزهر

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب فضيلتكم رقم ١١٦ بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ بشأن مدى أحقية السيد الدكتور/عطية طه عطيه الزله مدرس التفسير وعلوم القرآن الكريم بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالزقازيق التابعة لجامعة الأزهر فى الترقية تطبيقاً لحكم المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها قبل الغائها .

وحاصل واقعات الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن المعروضة حالته والذى يشغل وظيفة مدرس بقسم التفسير وعلوم القرآن الكريم بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات بالزقازيق بجامعة الأزهر، تقدم بطلب مؤرخ ٢٠٠٥/٩/٦ إلى السيد الأستاذ الدكتور / عميد الكلية للموافقة على تشكيل لجنة لفحص الانتاج العلمى لترقيته إلى وظيفة أستاذ مساعد لاستيفائه المدة اللازمة للترقية (٤ سنوات) فى ٢٠٠٥/١١/١، طبقاً لنص المادة ١٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه، والتى تقضى بتخفيض سنة من المدد المقررة للترقية بالنسبة لمن يعينون فى كليات الجامعة المنشأة خارج مدينتى القاهرة والإسكندرية.

وبتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢ وافق مجلس الجامعة على تشكيل هذه اللجنة، التى انتهت من فحص إنتاجه العلمى، وأعدت تقريرها فى هذا الشأن بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٨ حيث عرض على عميد الكلية بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١١ فوافق على ما جاء بتقرير اللجنة.

وبتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ نشر بالجريدة الرسمية ـ العدد ٨ تابع ـ قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦ بإلغاء نص المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، ونص فى مادته الثانية على العمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره. وبعرض الأمر على مجلس الجامعة قرر بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١ تأجيل ترقية المعروضة حالته فى ضوء إلغاء المادة (١٦٠) آنفة الذكر. وإزاء الخلاف فى الرأى حول مدى أحقية المعروضة حالته فى الترقية طبقاً للمادة المشار إليها قبل إلغائها فقد طلبتم الرأى فى الموضوع .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦م، الموافق ٢٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٧ هـ، فاستبان لها أن المادة (١٨٧) من الدستور تنص على أن " **لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها** "، وأن المادة (٥٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها تنص على أن " **أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم : أ ـ الأساتذة ب _ الأساتذة المساعدون. ج ـ المدرسون وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط تعيينهم** " وأن المادة (٦٦) منه تنص على أن "**..... وبمراعاة احكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يكون لشيخ الأزهر بالنسبة للعاملين بالأزهر وهيئاته فيما عدا جامعة الأزهر ـ السلطات والاختصاصات المقررة للوزير ويكون له بالنسبة لجامعة الأزهر الاختصاصات المقررة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية ...**" كما استبان لها أن المادة (١٤٨) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، تنص على أن " **أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة هم: (أ) الأساتذة (ب) الأساتذة المساعدون (ج) المدرسون ويعين شيخ الأزهر أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من**

تـــاريخ موافقة مجلس الجامعة "، وتنص المادة (١٥٣) منها على أن " تشكل لجان علمـــية دائمة تتولى فحص الإنتاج العلمى للمرشحين لشغل وظائف الأساتذة، ويـــصدر بتشكيلها قرار من شيخ الأزهر بعد موافقة المجلس الأعلى للأزهر بناء على ترشيح مجلس الجامعة وذلك على أن تقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عن الإنتاج العلمى للمرشحين، وعما إذا كان يؤهلهم للوظائف المرشحين لها مع تـــرتيبهم بحـــسب كفايتهم ٠٠٠٠٠ أما بالنسبة إلى المرشحين لشغل وظيفة أســـتاذ مـــساعد أو مـــدرس فـــيكون تشكيل اللجنة العلمية بقرار من مجلس الجامعـــة بعد أخذ رأى كل من مجلس الكلية ومجلس القسم المختص ٠٠٠٠" وتـــنص المـــادة (١٥٤) من ذات اللائحة على أن " يحيل عميد الكلية تقارير اللجان العلمية عن المرشحين إلى القسم المختص للنظر فى الترشيح ثم تعرض على مجلـــس الكلية ومجلس الجامعـــة ٠" وتنص المادة (١/١٥٧) منها على أن " يشترط فيمن يعين أستاذا مساعداً : ــ (١) أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مـــدة خمس سنوات على الأقل فى جامعة الأزهر أو احدى الجامعات المصرية الأخـــرى أو فـــى معهـــد علمى من طبقتها " فى حين كانت المادة (١٦٠) من ذات اللائحـــة قبل إلغائها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦ تنص على أن " تخفض المـــدد المنـــصوص علـــيها فى المادة (١٥٦) والبندين [١] و[٢] من المادة (١٥٧) والبـــندين [١] و[٢] مـــن المادة (١٥٨) والمادة (١٥٩) سنة واحدة بالنـــسبة إلـــى مـــن يعينون فى كليات الجامعة المنشأة خارج مدينتى القاهرة والإســـكندرية ٠٠٠٠"، كما تنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦ علـــى أن " تلغـــى المادة (١٦٠) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لـــسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها " وتنص المادة الثانية منه على أن " ينشر هـــذا

القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره".
وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد ٨ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣ .

و استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الدستور حرص على تأكيد مبدأ الأثر الفورى لتطبيق القانون من حيث الزمان كقاعدة عامة، ولهذا المبدأ وجهان أولهما سلبى يتمثل فى انعدام الأثر الرجعى للقانون و ثانيهما ايجابي ينحصر فى الأثر المباشر له. فعدم الرجعية تعنى أن القانون الجديد لا يحكم المراكز القانونية التى تم تكوينها أو انقضائها قبل سريانه، أما الأثر المباشر للقانون فإنه يعنى بدء سريانه من يوم نفاذه ليس فقط على ما سوف ينشأ من أوضاع قانونية فى ظله ولكن كذلك على الأوضاع القانونية التى بدىء فى تكوينها أو انقضائها فى ظل الوضع القديم ولم يتم هذا التكوين أو الانقضاء إلا فى ظل القانون الجديد .

يضاف إلى ذلك ان وظائف أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر تبدأ بوظيفة مدرس ثم تليها وظيفتا أستاذ مساعد فأستاذ، وقد ناط المشرع بفضيلة شيخ الأزهر تعيين اعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة، بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد، و مجلس القسم المختص، على أن يكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة. وناطت اللائحة التنفيذية المذكورة باللجان العلمية التى تشكل بقرار من فضيلة / شيخ الأزهر أو مجلس الجامعة بحسب الأحوال مهمة القيام بفحص الإنتاج العلمى للمرشحين لشغل وظائف الأساتذة المساعدين و الأساتذة للتحقق من توافر شروط الكفاية العلمية لهم و تقرير ما إذا كانوا جديرين بأن ترقى بهم أبحاثهم إلى المستوى المطلوب للوظيفة، و يعرض هذا التقرير على مجلس القسم، و يعقب ذلك العرض على مجلس الكلية ثم مجلس الجامعة الذى يطلب من فضيلة / شيخ الأزهر إصدار القرار على نحو ما تقدم .

وبناء عليه فإن قرار التعيين فى وظيفتى أستاذ مساعد و أستاذ هو قرار مركب يشارك فى تكوينه أكثر من جهة، ويمر بأكثر من مرحلة بدءاً من اللجنة العلمية،مروراً بمجلس القسم و مجلس الكلية، انتهاء بمجلس الجامعة و صدور القرار من فضيلة / شيخ الأزهر، و حينئذ

يكـــتمل تكـــوين القـــرار لمروره بهذه المراحل مجتمعة وتطبق فى هذه الحالة الأحكام القانونية المعمول بها فى تاريخ استكمال المركز القانونى على النحو المتقدم دون غيرها.

وحيث إنه تطبيقاً لما تقدم وكان الثابت بالاوراق ان قرار ترقية المعروضة حالته إلى وظيفة اســتاذ مــساعد لم يكن قد اكتملت مراحل تكوينه بموافقة مجلس الجامعة وصدور القرار من فضيلة / شيخ الأزهر قبل الغاء حكم المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بموجب قــرار رئــيس الجمهــورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦ التى كانت تقرر تخفيض مدة الترقية سنة بالنــسبة إلى من يعينون فى كليات جامعة الأزهر المنشأة خارج مدينتى القاهرة والاسكندرية، ومــن ثم فانه لا يستفيد من حكم هذه المادة وانما يطبق عليه حكم المادة (١٥٧ / ١) من اللائحــة التنفيذية المشار إليها التى اشترطت للتعيين فى وظيفة استاذ مساعد قضاء مدة خمس ســنوات فى وظــيفة مدرس، سيما وانه فى مركز تنظيمى تحكمه القوانين واللوائح، دون ان يكون له الحاجة بحق مكتسب يستند إلى قوانين أو قرارات سابقة لم يكتمل له مركز قانونى فى ظل العمل بها.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته في الترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد، طبقا لحكم المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه - بعد إلغائها، وذلك على التفصيل المتقدم بيانه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة